اوان قنط ظرف والمولف لا يعتبر مفهومه ص وقوم مخالف النقد
يوم الحصاص ش يعني ان المفلس اذا كانت عليه ديون مختلفة لاحد
عشر مايه درهم ولاحد هم طعام مثلا فان ما خالف النقد من
متوم ومثلي يقوم يوم قسم المال وهو مراده بيوم الحصاص فاذا
كان قيمة الطعام مايه درهم وقيمة العوض كذلك ومال المفلس مايه
فانها تقسم بين الغرما اثلاثا فياخذ صاحب النقد ثلث المايه
وكل من صاحبي الطعام والعوض كذلك فيعطي لصاحب النقد
منابه ويشتري لصاحب العوض بمنابه من صنفة عوضه ولصاحب
الطعام كذلك واليه اشار بقوله ص واشتري له ش اي لصاحب
مخالف النقد منه اي من جنس ماله وصفته مما يجعله في الحصاص
من مال المفلس وهذا مع المشاحة واما مع التراضي فانه يجوز
اخذ الثمن ما لم يمنع مانع من ذلك كما ياتي ص ومضى ان رخص او غلا
ش لما قدم انه يشتري للغرماء بمنابه في الحصاص مثل ماله من عرض
وطعام ذكر هنا انه لو لم يجعل شراء العرض والطعام حتى رخص
السعر فاشتري له بما خصه نصف الطعام والعوض الذي على المفلس
او ما يوفي دينه كما لو كان على المفلس عشرة اراديب او عشرة
ثياب فنابه ثلث قيمة ذلك وهو ثلاثة وثلاثون وثلث من
المايه المقوم بها فلم يشتر له بذلك حتى رخص السعر فاشتري
له بذلك خمسة اراديب او خمسة ثياب او عشرة فانه يمضي فيما بين
رب الدين والغرما فليس لهم عليه رجوع في الرخص بل يفوز بنصف
دينه او بجميع دينه وهم وليس لهم ان يقولوا نخاصمك فيما زاد
على ثلث دينك بل يختص بما حطه الرخص الان يزيد على دينه فليرد
الزايد عليهم يتحاصون فيه كما لو اشتري احد عشر ثوبا مثلا كما طرا
وكذلك

وكذلك يمضي لو لم يجعل شرا العروض او الطعام حتى غلا كما لو
اشتري في العرض المذكور بقدار خمس دينه فليس لمن له الطعام او العرض
ان يقول ارجع علي الغرما بما نقص عن ثلث ديني الذي نابني في الحصاص
وانما يكون التحاسب بين من له الطعام او العرض وبين المفلس فيسقط
ما زاده الرخص عن المفلس من دين مع من له الطعام او العرض وفي
الغلا يتمم بما نقص لاجل الغلا من دينه فيخير لمن له الطعام والعرض
في الرخص في المثال نصف الاراديب او الثياب ويبقى له في ذمة المفلس
في الغلا اربعة اخماس دينه وهو ثمانية اراديب او ثوب ص وهل يشتري
له بشرط جيد ادناه او وسطه قولان ش يعني ان الشخص اذا كان
له عند مفلس سلم وقد اشترط عليه نوعا جيدا ثم قوم له على
حسب ما وقع عليه العقد ونابه شيء من الثمن فهل يشتري له ادني
انواع الجيد رفقا بالمفلس او يشتري له اوسط انواع الجيد وهو العدل
بين المفلس وصاحب الدين اذ الاعلا ظلم على المفلس والادنى ظلم
على المسلم قولان وكذلك اذا كان اشترط علي من فلس الادنى فهل
يشتري له بما نابه ادنى الادنى او وسطه قولان كذا قاله بعضهم
فان قلت قوله في السلم وحمل في الجيد والردي على الغالب والاوسط
يخالف ما هنا قلت ما تقدم فيما لم يفلس ولما كان قوله واشتري له
بما خصه يوهم وجوب الشرا ومنع اخذ ما نابه في الحصاص نبه على
ان ذلك عند مشاحة الغرما اما لو تراضوا على اخذ ما نابه بمنابه في
دينه وبقي له ما بقي من دينه من الطعام والعروض في ذمة
المفلس لم يمنع بقوله ص وجاز الثمن الا لمانع كالافتقاء ش اي وجاز
لمن له دين بخالف النقد اخذ الثمن الذي نابه في الحصاص دون ان
يشتري له من طعام او عرض الا لمانع شرعي كالمانع المتقدم في باب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)